



# قرار تعقيبي

## باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 313018

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة \*\*\*\*\* في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع \*\*\*\*\* عدد \*\*\*، تونس،  
من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة \*\*\*\*\* سوسة \*\*\*\*\* " في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بنهج \*\*\*\*\*  
عدد \*\*\*\*\* سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أوت 2012 تحت عدد 313018 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 7 ديسمبر 2011 في القضية عدد 81880 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وسبعة وثمانون ألف وثلاثمائة وسبعون دينار و775 مليمات (187.370,775 د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن مصالح الجباية أجرت عملية مراجعة معمقة للوضعية الجبائية لشركة إفريقيا البحرية سوسة، المتمثل نشاطها في تقديم خدمات النقل البحري تعلقت أساسا بالضريبة على الشركات لسنوات 2002 و2003 و2004 والأقساط الاحتياطية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 30 نوفمبر 2005، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/7925 مؤرخ في 22 جويلية 2006 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليها والخطايا المرتبطة بها بمبلغ قدره مائتين وثمانية وثلاثون

ألف وثمانمائة وثمانية وثمانون دينارا و586مليمت 238.888,586 دكما تم ضبط فائض الأداء بعنوان الضريبة على الشركات لسنة 2004 بأربعة عشرة ألف وأربعمائة وستة وثلاثون دينار و275 مليمت (14.436,275 د) وفائض الأقساط الاحتياطية بعنوان القسط الاحتياطي الثالث لسنة 2005 بتسعة آلاف وستمائة وسبعة وتسعون دينار و415 مليمت (9.697,415 د) وأنه وتبعاً للاعتراض الصادر عن المطالبة بالأداء بتاريخ 20 سبتمبر 2006 تم نشر الملف أمام الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2007 بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/7925 الصادر في 22 جويلية 2006 مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتين وثلاثة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمس وخمسون دينارا و144 مليمت أصلاً وخطايا، فاستأنفت المطالبة بالأداء الحكم المذكور أمام الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 23 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة المصدر للنظر فيه بهيئة أخرى وتحميل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها، بالاستناد إلى ما يلي :

**أولاً: فيما يتعلق بإدماج مصاريف كراء بعنوان إيجار مالي على سيارة قوتها تفوق 9 خيول جبائية :**

1) خرق أحكام الفصلين 14(5) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات : بمقولة أن مصالح الجباية عاينت لما أجرت عملية مراجعة معمقة للوضعية الجبائية لشركة \*\*\*\*\* سوسة تبين لها أن تلك الشركة طرحت من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات أكرية تتعلق بسيارة سياحية فاقت قوتها 9 خيول جبائية بخارية خلافاً لأحكام الفصل 14(5) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتبعاً لذلك تولت مصالح الجباية تصحيح أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنتي 2003 و 2004 وذلك باحتساب تلك الأكرية في الربح الخاضع لتلك الضريبة وإثر قيام الشركة باعتراض على قرار التوظيف أذنت محكمة الاستئناف بإجراء اختبار حسابي أصدرت على إثره حكماً تحضيريًا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداءات التي وظفت على المعقب ضدها وذلك بقبول طرح الأكرية المتعلقة بالسيارة من ربح الشركة عن سنتي 2003 و 2004 ثم جاء في قرارها المؤرخ 7 ديسمبر 2011 خلاف ذلك فقد اعتبرت أن ملاحظات مصالح الجباية كانت وجيهة وأن الاختبار لم يكن سليماً فيما يتعلق بطرح الأكرية المتعلقة بالسيارة وهو ما يمثل تضارباً بين الحكم التحضيري والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف.

2) عدم تطابق منطوق القرار الاستثنائي مع مستنداته :بمقولة أن محكمة الموضوع قضت بالتخفيض من الأداءات الموظفة على الشركة المعقب ضدها وذلك بطرح الأكرية المتعلقة بالسيارة السياحية من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان سنتي 2003 و 2004 والحال أنها ذكرت في مستندات قرارها خلاف ذلك حيث أكدت بأنها تسائر مصالح الجباية وأن الطعون التي تقدمت بها الإدارة بشأن نتائج الاختبار في تلك المسألة كانت وجيهة وأن ذلك الاختبار كان سليما باستثناء مسألة أكرية السيارة السياحية والتي غلبت فيها المحكمة موقف مصالح الجباية.

3) عدم تطابق قرار محكمة الاستئناف مع حكمها التحضيري :بمقولة أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تحضيريا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداءات التي وظفت على المعقب ضدها وذلك بقبول طرح الأكرية المتعلقة بالسيارة من ربح الشركة عن سنتي 2003 و 2004 في حين أيدت صلب قرارها المنتقد رأي مصالح الجباية بخصوص مسألة أكرية السيارة السياحية.

4) تحريف الوقائع : بمقولة أن محكمة الاستئناف حرفت الوقائع لأنه جاء بمستنداتها بأنها تسائر موقف مصالح الجباية وأن الاحترازمات التي تقدمت بها الإدارة بشأن نتائج الاختبار في تلك المسألة كانت وجيهة وأن ذلك الاختبار كان سليما باستثناء مسألة أكرية السيارة السياحية والتي غلبت فيها المحكمة موقف مصالح الجباية على موقف الخبير بما يكون معه ما انتهت إليه محكمة الأصل مبني على تحريف خطير لوقائع القضية.

ثانياً: فيما يتعلق بإدماج مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 :

1) خرق أحكام الفصلين 12(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات : بمقولة أن الدائرة الاستئنافية السادسة بتونس أصدرت حكما تحضيريا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداءات الموظفة على الشركة المعقب ضدها وذلك بقبول طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و 2003 و 2004 والتي رفضت الإدارة قبول طرح المبالغ المضمنة بتلك الحسابات بعد أن تبين لها أنها مصاريف لا تخص الشركة وهو موقف مخالف للفصلين 12(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أولا لأن النتيجة الصافية لشركة إفريقيا البحرية سوسة تضبط بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال و منها مصاريف الاستغلال التي استلزمها النشاط، ثانيا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 60600143 بعد أن تبين لمصالح الجباية وكذلك الخبير أنها مصاريف استهلاك كهرباء تخص الإقامة الشخصية لوكيل الشركة السيد \*\*\*\*\*، ثالثا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 6060000 بعد أن تبين لمصالح الجباية وكذلك الخبير أنها مصاريف تتمثل في

فواتير استهلاك الهاتف باسم شركات أخرى ( \*\*\*\*\* ) وكذلك فواتير خاصة بوكيل الشركة السيد \*\*\*\*\*، رابعا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 60602503 بعد أن تبين لمصالح الجباية أنها مصاريف شراء قطع غيار تمثل أصول ثابتة خامسا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 6150000 بعد أن تبين لمصالح الجباية أنها مصاريف صيانة وإصلاح ولا تتعلق بنشاط الشركة.

(2) عدم تطابق منطوق القرار الاستثنائي مع مستنداته : بمقولة أن محكمة الموضوع قضت بالتخفيض من الأداءات الموظفة على الشركة المعقب ضدها وذلك بطرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و 2003 و 2004 والحال أنها ذكرت في مستندات قرارها خلاف ذلك حيث أكدت بأنها تساير مصالح الجباية وأن الطعون التي تقدمت بها الإدارة بشأن نتائج الاختبار في تلك المسألة كانت وجيهة وأن ذلك الاختبار كان سليما باستثناء مسألة طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 والتي غلبت فيها المحكمة موقف مصالح الجباية على موقف الخبير .

(3) عدم تطابق قرار محكمة الاستئناف مع حكمها التحضيري : بمقولة أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تحضيريا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداءات التي وظفت على المعقب ضدها و ذلك بقبول طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و 2003 و 2004 في حين أيدت صلب قرارها المنتقد رأي مصالح الجباية بخصوص نفس مسألة.

(4) تحريف الوقائع: بمقولة أن محكمة الاستئناف حرفت الوقائع لأنه جاء بمسنداتها بأنها تساير موقف مصالح الجباية وأن الاحتراقات التي تقدمت بها الإدارة بشأن نتائج الاختبار في تلك المسألة كانت وجيهة و أن ذلك الاختبار كان سليما باستثناء مسألة طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و 60602503 و 6150000 و 6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و 2003 و 2004 والتي غلبت فيها المحكمة موقف مصالح الجباية على موقف الخبير بما يكون معه ما انتهت إليه محكمة الأصل مبني على تحريف خطير لوقائع القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان

2019 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف نيابة عن زميلتها السيدة نادية نويرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة \*\*\*\*\* وتمسك بمطلب التعقيب ولم تحضر المعقب ضدها وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيًا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من عدم طرح مصاريف كراء بعنوان إيجار مالي على سيارة قوتها تفوق 9 خيول جبائية من الربح الخاضع للضريبة:

حيث تمسك ممثل الإدارة \*\*\*\*\* بأن مصالح الجباية عاينت لما أجرت عملية مراجعة معمقة للوضع الجبائية لشركة إفريقيا البحرية سوسة أن تلك الشركة طرحت من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات أكريّة تتعلق بسيارة سياحية فاقت قوتها 9 خيول جبائية بخارية خلافاً لأحكام الفصل 14(5) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتبعاً لذلك تولت مصالح الجباية تصحيح أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنتي 2003 و 2004 وذلك باحتساب تلك الأكريّة في الربح الخاضع لتلك الضريبة، وأنه وإثر قيام الشركة بالاعتراض على قرار التوظيف أذنت محكمة الاستئناف بإجراء اختبار حسابي أصدرت على إثره حكماً تحضيريًا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأدياءات التي وظفت على المعقب ضدها وذلك بقبول طرح الأكريّة المتعلقة بالسيارة من ربح الشركة عن سنتي 2003 و 2004 ثم جاء في قرارها المؤرخ 7 ديسمبر 2011 خلاف ذلك فقد اعتبرت أن ملاحظات مصالح الجباية كانت وجيهة و أن الاختبار لم يكن سليماً فيما يتعلق بطرح الأكريّة المتعلقة بالسيارة وهو ما يمثل تضارباً بين الحكم التحضيري والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف.

و حيث تعيب الإدارة على قرار المحكمة المنتقد اعتماده من ناحية على تقرير الاختبار باستثناء الجزء المتعلق بطرح الأكريّة المتعلقة بالسيارة ومن ناحية أخرى اعتماد تقرير الإدارة الذي صدر بناء على الحكم التحضيري

عن محكمة الاستئناف بتونس.

و حيث يقتضي الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: "خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح...: 5. الأكرية ونفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعلوم الجولان التي يقع صرفها بعنوان سيارات السياحة التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكوّن الغرض الأصلي للاستغلال.

و حيث بالرجوع إلى ملف التداعي يتبين أن المحكمة أذنت في مرحلة أولى بإجراء اختبار حسابي لحسابات الشركة المعقب ضدها قصد بيان مدى صحة التعديلات التي أجرتها الإدارة في مادة الضريبة، وقد أنهى الخبير المنتدب أعماله وأدلى بتقريره منتهيا إلى وجود فرضيتين، الأولى تتمثل في عدم قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة للسيارة المرستيس قوتها 10 خيول جبائية بما يكون معه مجموع الأداء أصلا و خطايا 144.730,515 د مع فائض ضريبة على الشركات مقدر بـ 12.598,355 د، فيما تتمثل الفرضية الثانية في طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة للسيارة المرستيس قوتها 10 خيول جبائية بما يكون معه مجموع الأداء أصلا وخطايا 116.399,270 د مع فائض ضريبة على الشركات مقدر بـ 770,704.

وحيث أن الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير سليم من الناحية القانونية ضرورة أن قبول الطرح من عدمه يقتضي التبين من أن استغلال السيارة المذكورة يدخل أو ينصهر ضمن الغرض الأصلي للاستغلال، و هي عملية لا ترجع بالنظر إلى الخبير المحاسب وإنما يتعين على الشركة المعقب ضدها إثباتها باعتماد كافة الوثائق والبيانات التي تفيد أن استغلال السيارة موضوع الطرح لازم للنشاط الأصلي للشركة فيما يتعين على قاضي الأصل التثبت من صحة تلك الوثائق وإقرار الطرح أو رفضه.

و حيث و تبعا للوضعية المشار إليها أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف حكما تحضيريا يقضي بمطالبة الإدارة بإعداد تقرير تكميلي يقع من خلاله طرح الأداء على القيمة المضافة على إيجار السيارة السياحية التي قوتها 10 خيول وقبول مصاريف الإيجار المتعلقة بتلك السيارة في مادة الضريبة على الشركات، وقد أنهت الإدارة \*\*\*\*\* تقريرها بتاريخ 28 أكتوبر 2011 الذي تضمن أن مجموع الأداء أصلا وخطايا المحمل على المعقب ضدها يقدر مائة وسبعة وثمانون ألف وثلاثمائة و سبعون دينار و 775 مليمات (187.370,775 د).

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قرارها بأنه: " وحيث نازعت الإدارة في الاختبار خاصة في خصوص العنصر المتعلق بالأداء على القيمة المضافة على إيجار السيارة قوتها الجبائية 10 خيول و المصاريف المتعلقة بها ... وحيث كان المطعن في هذه الناحية وجيه وقد تولت هذه المحكمة الإذن لها بإبعاد النقاط المذكورة...".

وحيث تبين من الاختبار أنه جاء سليم المبنى في جل أعماله عدى ما أذنت به المحكمة فيما يخص ...  
بما يجعل من الوجيه اعتماده واعتماد تقرير الإدارة المؤرخ في 28 أكتوبر 2011.

وحيث يتجلى مما سبق بيانه أن موقف المحكمة اتسم بالتضارب والتناقض خاصة وأنها تولت استبعاد نتائج الاختبار بناء على طلب الإدارة فيما يخص قبول طرح الأعباء والأداء على القيمة المضافة للسيارة المرسيديس قوتها 10 خيول جبائية دون بيان أسباب الاستبعاد ودون تعليل موقفها هذا فضلا على أنها قامت باستبعاد الاختبار بناء على طلب الإدارة التي لم تعتبر أن السيارة لازمة للنشاط الأصلي للشركة إلا أنها طلبت منها من ناحية أخرى طرح الأعباء المتعلقة بالسيارة دون بيان الأساس القانوني للطرح.

وحيث وفضلا على ذلك فإن المحكمة لم تقم ، باعتبارها محكمة واقع، بالثبوت من أن استغلال السيارة موضوع الطرح لازم للنشاط الأصلي للشركة وأوكلت الأمر إلى الخبير، بما يكون معه قبولها طرح مصاريف كراء بعنوان إيجار مالي على سيارة قوتها تفوق 9 خيول جبائية من الربح الخاضع للضريبة مخالفا للفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وهو ما صير حكمها مشوبا بالتضارب والتناقض مما يغدو معه المطعن المائل سليم المبنى واقعا وقانونا الأمر الذي يتجه معه قبوله.

**عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم صحة إدماج مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و60602503 و6150000 و6260000 :**

حيث طلبت الإدارة العامة للأداءات نقض الحكم المنتقد بمقولة أن الدائرة الاستئنافية السادسة بتونس حكما تحضيريا في غرة أوت 2011 قضت فيه بمطالبة مصالح الجباية بإعادة احتساب الأداءات الموظفة على الشركة المعقب ضدها و ذلك بقبول طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و60602503 و6150000 و6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و2003 و2004 والتي رفضت الإدارة قبول طرح المبالغ المضمنة بتلك الحسابات بعد أن تبين لها أنها مصاريف لا تخص الشركة وهو موقف مخالف للفصلين 12(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أولا لأن النتيجة الصافية لشركة إفريقيا البحرية سوسة تضبط بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال ومنها مصاريف الاستغلال التي استلزمها النشاط، ثانيا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 60600143 بعد أن تبين لمصالح الجباية وكذلك الخبير أنها مصاريف استهلاك كهرباء تخص الإقامة الشخصية لوكيل الشركة السيد \*\*\*\*\* ، ثالثا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 6060000 بعد أن تبين لمصالح الجباية وكذلك الخبير أنها مصاريف تتمثل في فواتير استهلاك الهاتف باسم شركات أخرى

(.....) وكذلك فواتير خاصة بوكيل الشركة السيد ..... رابعا لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 60602503 بعد أن تبين لمصالح الجباية أنها مصاريف شراء قطع غيار تمثل أصول ثابتة خامسا، لأنه تم إدماج المبالغ المضمنة بالحساب عدد 6150000 بعد أن تبين لمصالح الجباية أنها مصاريف صيانة وإصلاح ولا تتعلق بنشاط الشركة.

وحيث تعيب الإدارة على قرار المحكمة المنتقد اعتماده من ناحية على تقرير الاختبار باستثناء الجزء المتعلق بطرح الأكرية المتعلقة بالسيارة ومن ناحية أخرى اعتماد تقرير الإدارة الذي صدر بناء على الحكم التحضيري عن محكمة الاستئناف بتونس.

وحيث يقتضي الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: "تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1. مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكرء...". وحيث بالرجوع إلى ملف التداعي يتبين أن المحكمة أذنت في مرحلة أولى بإجراء اختبار حسابي لحسابات الشركة المعقب ضدها قصد بيان مدى صحة التعديلات التي أجرتها الإدارة في مادة الضريبة، وقد أنهى الخبير المنتدب أعماله وأدلى بتقريره منتهيا إلى رفض طرح المصاريف المدونة بالحساب عدد 60600143 و62600000 و60602503 من نتيجة الاستغلال باعتبارها لا تمثل أعباء متعلقة باستغلال الشركة وهو نفس الموقف الذي اعتمده الإدارة ..... ، كقبول طرح المصاريف المدونة بالحساب 6150000 لتعلقها بمصاريف صيانة السيارات الراجعة للشركة.

وحيث يؤخذ من خلال ما سبق بيانه أن رأي الخبير ورأي الإدارة ..... متطابقان باستثناء المصاريف المدونة بالحساب 6150000.

وحيث وتبعا للوضعية المشار إليها أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف حكما تحضيريا يقضي بمطالبة الإدارة بإعداد تقرير تكميلي يقع من خلاله طرح مصاريف متنوعة مدرجة ضمن الحسابات 60600143 و60602503 و6150000 و6260000 من ربح الشركة عن سنوات 2002 و2003 و2004 ، وقد أنهت الإدارة ..... تقريرها بتاريخ 28 أكتوبر 2011 الذي تضمن أن مجموع الأداء أصلا وخطايا المحمل على المعقب ضدها يقدر مائة وسبعة وثمانون ألف و ثلاثمائة و سبعون دينار و 775 مليمات (187.370,775 د).

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قرارها بأنه: " وحيث نازعت الإدارة في الاختبار خاصة في خصوص

العنصر المتعلق بالأداء على... و المصارف المتعلقة بالحسابات 60600143 و 60602503 و 6260000 و حيث كان المطعن في هذه الناحية وجيه و قد تولت هذه المحكمة الإذن لها بإبعاد النقاط المذكورة... وحيث تبين من الاختبار أنه جاء سليم المبنى في جل أعماله عدى ما أذنت به المحكمة فيما يخص... بما يجعل من الوجيه اعتماده و اعتماد تقرير الإدارة المؤرخ في 28 أكتوبر 2011.

وحيث يتجلى مما سبق بيانه أن موقف المحكمة اتسم بالتضارب والتناقض خاصة وأنها تولت استبعاد نتائج الاختبار بناء على طلب الإدارة فيما يخص قبول طرح الأعباء و الأداء على الحسابات المذكورة أعلاه دون بيان سبب الاستبعاد ودون تعليل موقفها هذا فضلا على أنها قامت باستبعاد الاختبار بناء على طلب الإدارة في حين أن الرأي الفني للخبير كان تقريبا مطابقا لرأي الإدارة \*\*\*\*\* بخصوص هذه النقطة إلا أنها طلبت منها من ناحية أخرى طرح الأعباء المتعلقة بالحسابات المذكورة دون بيان الأساس القانوني للطرح.

و حيث وفضلا على ذلك فإن المحكمة لم تقم ، باعتبارها محكمة واقع، بالثبوت من قبول طرح المصاريف المدونة بالحساب 6150000 لتعلقها بمصاريف صيانة السيارات الراجعة للشركة كما أنها لم تبين سبب قبول الطرح علما و أن تقرير الخبير و رأي الإدارة بينا ضرورة عدم قبول الطرح مما يتجه معه قبول المطعن المائل كقبول التعقيب برمته.

**ولهذه الأسباب:**

**قررت المحكمة:**

**أولا:** قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة فيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهيم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019. بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة

نادية

نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة

سميرة فيزة